«تخريج الفروع على الأصول»
[محمد الحسن الددو الشنقيطي]

• «تخريج الفروع على الأصول» - من العلوم الحديثة نسبياً، إذ كان مجرد نتيجة لأصول الفقه، والقواعد الأصولية كجميع فنون العلم عرضة للاجتهاد.

• ولا يمكن أن يقال أن هذه القواعد هي التي على أساسها كان الخلاف داخل المذاهب، وتشعب الخلاف، بل كان الزركشي - رحمه الله - يقول (لا تظن أن مسائل أبي حنيفة والصاحبين ومالك وأبي أبي ليلى مخرجة على هذه الأصول، إنما عرضت الأصول عليها)

• فكثير من المسائل الأصولية إنما دونت بتخريجها على بعض المسائل، ولذلك فليس كل كتب الأصول أصولاً، كتدوين الأصول من فروع — للدبوسي - عرضة فليرا.

• أول من استنبط بهذا العلم ونادى به المتكلمون، كالكلام في المسائل المخرجة من اللغة، فقد خرج أبو الأشعري وغيره مسائل كثيرة على طلاق السكران والمريض من اللغة، وأصبح الفقهاء يلجؤون ببعض المسائل الفقهية التي تخرج على القواعد اللغوية، فقد اشتهر ذلك.

(ثالثي طلاق والطلاق ثلاث * ثلاث، وبعض أنف واستأنف)

- عرضه "ثلاثاً" ← بانت
- عرضه "ثلاث" ← واحدة

• ومثل ثالث:

(من رجل علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قبله رمضان)
(ومن روايته ..... * بعد ما بعد بعده رمضان)

• وكان الشافعية خلافاً تماشون أصحابه.

• ومن ذلك :

(رأت مر السماء فذكرتني * ليالي وصلنا بالرقمتين)

(كلونا ناظر قمراً ولكن * رأيت بعينه ورأت بعيني)

• وأنواع التخريج أربعة :

(1) تخريج فرع على أصل .

(2) " أصل " " .

(3) " فرع على فرع .

(4) " أصل " فرع .

• [تخريج الفروع على الأصول]

كتخريج حديث : (إذا ولغ الكلب .. فليرقه) عندهم ، وهذه الرواية شاذة عند جمهور أهل العلم كما حكاه ذلك الدارقطني وابن عبد البر في الأمر بالإراقة .

هل الأمر يقتضي الوجوب أو الندب ؟ يخرج على المسألة المدونة أن الأمر يطلق بثلاثة أحوال :

(1) بقيد شيء : أي بقيد الجزم ← الوجوب .

" لا " " " عدم " ← الندب .

(2) لا بقيد شيء : الأمر المطلق : هل يقتضي الفور ، أم لا ، وكذلك التكرار .

• [تخريج الأصول على الفروع]

مثل ما يعتبره المالكية من مراعاة الخلاف [ومثل مالك ، ان تطف الاظهار وهي نجسة متنجسة] مثلاً ، من تيمم بأرض متنجسة ثم رحل لكرها طاهرة تبقى تريح الوقت هل يعيد ؟ والآية (صعيداً طيباً) والطيب عند مالك هو الطاهر ، وكان الشافعية هو المنبت بدليل (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) واستدل المالكية بـ (أن الخبيث لا يقبل إلا طيباً)

• وتعليل المالكية لا يطرد في شيء من الأمثلة .

• ومعلوم أن من حكمة الباري التي عليه لمخلوقاته خروج الروح آمرا؟
- ما الفارق بين التيمم عند الحنفية والوضوء؟ أراد بذلك أن يراعي الخلاف أن أبا حنيفة يرى أن الأرض تطهر بالجفاف، وصار أصلا من أصول المالكية (مراعاة الخلاف)، فكل ما لقي اختلف فيه أهل العلم على تقليب، يخرج فيها المالكية مسألة من قبيل قلة، إباحة، تحريم ← يخرج المالكية (الكراهة) وطمأنينة القلب لأعمالها عامة.

• [تخريج الأصول على الأصول]
مثل تخريج الأرز على القمح في الربوية، وتخريج الذرة على الأرز واجتمع عليه أن الحكم تعليلي لا تعبدي، واختلفوا في الإلحاق لمجرد العلة، الجمهور يلحقون به، والظاهرية لا يلحقون، واختلفوا في العلة: الاقتيات والادخار - الطعم - الوزن.
← وكلها موجودة في الأرز.
← لكن هذا الأصل الخروج على أصل [معتبر] يمكن أن يكون أصلا، فيخرج عليه [معتبر عليه -] أو يضاف عليه غيره.

• [تخريج فرع على فرع]
كثيرة جدا، فإذا أفتى الإمام في مسألتين، بفتويين مختلفتين ثم جاءت نازلة تشبه كل واحدة منهما، فيمكن أن تخرج عليهما معا فتكون قولا للإمام روايتان. وكثير من الروايات المضافة في المذاهب إنما هي أصلا روايات مخرجة.

• وتخريج الفرع على الفرع إذا كان من جهة تحقيق المناط، فكثيرة جدا، وكذلك من باب تنقيح المناط [ويكون بالزيادة والنقص]، مثلا، حديث الأعرابي [واقعته أهله في نهار رمضان] فأمره بالكفارة، إذا أخبر أهل الأعذار يجتهدون في العلة التي اقتضت الكفارة فيلحقون بها - على مسلك تنقيح المناط، بمقتضى إزالة الأوصاف التي لا تصلح للتعليل مثلا: كونه أعرابيا، كونه مسافرا، كونه واقع أهله نهارا، ولو وقع في الليل، والشتاء، ولو وقع بين رمضانين فأكثر، يسقط الكفارة ←

في نهار رمضان ← الصوم علة للكفارة . وهذا تنقيح بالنقض لإزالة الأوصاف .

• والتنقيح بالإشارة : كالاستدلال على حرمة الشحم بتناول مضطر في حال الصيام فمعرضية للكفارة ← إذ لا فرق بينه وبين الجماع والأكل والشرب . كلها حرام وكلها مبطلة إذن لا فرق ..

* حده : بيان أثر الاختلاف في المسائل / القواعد الأصولية في المسائل الفقهية .

لهذا وبذلك يعلم أن مسائل الإجماع خارجة عن هذا الحد . فلا تذكر .

وتلك المسائل قد ينبني عليها خلاف مشهور مثل : اقتضاء الأمر ← وجوب الزكاة ← على الفور أم التراخي .
← إن أخر مدة المال ، هل يلزمه الأداء ؟
← لكن عجل ثم ذهب المال ، هل يرجع ؟

* * *

• تخريج : تفعيل - من خَرَّجَ - خرج - يخرج - تخريج .
← المراد بذل الجهد في التخريج كـ (تكليف) .

• الفرع : ما ينبني على غيره .
← الفقهية .

* موضوعه : تذكر فيه القواعد الأصولية الخلافية ، وأثر الخلاف فيها ← الاستنباط ، وقد يكون الاستنباط صحيحاً ، لكنه ينبني عليها . وقد يزعم أن وجه الخلاف ينبني على القاعدة .

* واضع : ليس له واضع ، وأول من ألف فيه : الشريف التلمساني في كتابه (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول) ومن الحنفية ، (الإجمالي الشافعي) ، الأسنوي واقتصر على الأمثلة على اختلاف الطلاق ، وابن اللحام ورتبه ترتيباً جيداً ، وقدم فيه أدلة كل مذهب ، وكشف الأستار لعلاء الدين البخاري .

* نسبته : من علم الأصول ونسبته له : عموم وخصوص وجهي أو مطلق
مع الفقه كذلك . وكل ما فيه موجود في الأصول والفقه .

* مادته : القواعد الأصولية والمسائل الفقهية في كتب المذاهب .

* مقدمته : صحة مأخذه .

* مأخذه : إدراك مآخذ أهل العلم - صحة الاستقراء ، الاستنباط ، التأصيل للقضاء والإفتاء .

* حكمه : وضع نظائر على غير المنصوص للإفتاء والقضاء .

* اسمه : علم التخريج - بناء الفروع على الأصول - تخريج الفروع على الأصول .

* مسائله : القواعد الفقهية المختلف فيها ، ويدخل فيه غالب الخلاف بين أهل السنة .

* من المؤلفات :
(١) مفتاح الوصول - التلمساني .
(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - الإسنوي
(٣) القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام
(٤) مفتاح الوصول - التلمساني
(٥) الامتاع للسيوطي في النحو .
(٦) مؤلف فيه د. يعقوب الباحسين

* * *

. إن كان مأخذ العام ومأخذ نقيضه عدم أن الدليل واحد ، مثلاً : (فاعلوا وجوهكم)
له وجهان متضمنة ← هما من الوجه ، يصاب .
عدم ← الوجه ما واجهه ولا يقال ما وافقه وجه .
نسبة التعصيب .

« التمهيد في تخريج الفروع على الأصول »

[1]

• اللفظ في الأصل ، يدل على الحكم :

(1) المنطوق (2) الإشارة (3) التنبيه
(4) المفهوم (5) المقتضى

(1) المنطوق :

مثل آية : (وافعلوا الخير) في الدلالة على فعل الخير .

(2) المفهوم : وهو نوعان :

(1) الموافقة : المسكوت عنه موافق للمنطوق [كل الطاب] أو أولى منه [محمول الطاب] .

← ولا تقل لهما أف ← الإساءة والضرب والقتل .
← أكل مال اليتيم وإحراقه وإتلافه .

(2) المخالفة : المسكوت عنه مخالف للمذكور .

التصريح بحكم شرعي مذكور علته ، فإذا انتفت العلة أو تخلفت ثبت نقيض الحكم ، مثل (رقبة مؤمنة) .

(2) المقتضى : أن يدل الكلام على محذوف لا يستقيم بدونه ، مثل : (رفع عن أمتي الخطأ) ظاهره دون اقتضاء كذب فإنما مقتضاه [إثم الخطأ] ، و (يأخذ كل سفينة غصبا) ← (كل سفينة صالحة) و (فأرسلون يوسف أيها الصديق أفتنا) ← (فأرسلون فأرسلوه) .

• ← كذبا" بدون المحذوف .
• ← لا يستقيم عقلا" .
• ← لا يستقيم شرعا" (لعصمة أموال الناس) .

(3) الإشارة : أن يحمل معنى يجمع لفظ باطن ، ليس هو دلالة أحدهما .
فإنما يحمل بين المنطوق

- مثل : (وصيامه في خامسة) و (وعدته وصيامه ثلاثون شهرا) الحكم ستة أشهر .
- وقد تكون في آية واحدة : (فالآن باشروهن ... من الفجر) ← صحة صيام من أصبح جنبا .

(ب) التنبيه : ملحق ضمن جملة لفظ في موضع كان بالإمكان الاستغناء عنه ، —
- مثلا : (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) البر سبب للنعيم والفجور سبب للجحيم .
- وكذلك (كتب عليكم الصيام ... لعلكم تتقون) [دلالة الإيماء ← العلة]

—

* أضاف التعليل إلى الوصف بأحد ثلاثة وجوه :
(١) تحقيق المناط .
(٢) تنقيح المناط .
(٣) تخريج المناط .

- المناط : مكان ظهر الحكم من الوصف ، أن الشارع نوط وأناطه — بوصف معين ، ومن الأحكام ما يكون فيه مناط بوصف معين ، بل مصلحة أخروية .

* تحقيق المناط : أن يأتي الحكم في مسائل قاعدة عامة ، فتطبق على أفراده ، مثل : (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم / ممن ترضون من الشهداء) / (ذوي عدل منكم) ثم تطبق على أفراده على تحقيق العدالة ، المناط : فكان تعليق الحكم : التزام العدالة .

* تنقيح المناط : الشارع أناط الحكم بمعنى الأوصاف ، ولكنه ملغاة بالضرورة لتعليق الحكم عليها ، لكن الحكم رتب ، فنزيل ما لا يصلح للتعليل ، ونستخرج ما يصلح للتعليل ، مثال : حديث سلمة بن صخر عن وقائع أهله في شهر رمضان . وهو نوعان :
(١) بالإلغاء .
(٢) بالنقض .

* تخريج المناط : ان نجد حكماً شرعياً وصف المعقول أن يكون معللاً لكننا لا نجد معه وصفاً وشرطاً به يدل على علته ، فرضنا أنه علل بالاستقراء ولم نعلم علته بخصوصه ، فلابد من استخراج العلة ، مثلاً ، قطع يد السارق ولم نجد علة منصوصة ، لكنا علمنا العلة المناسبة الرشيدة واسكرضنا العلة ، (اليد هي التي تمتد فتناسب قطعها) كل من تعدى على مال غيره خفية من حرزه وبلغ نصاباً ولم يكن مضطراً وليس له شبهة فإنه تقطع يده .

• تخريج المناط : تخريج مكان غط اشار بالحكم ، وعلى أساس من الفقه رضا العلة ، (تخريج الفروع على الأصول)

* فائدة علم تخريج الفروع على الأصول :
(1) لبث العصبية .
(2) الفقه في الدين .
(3) تقطيع المسائل .

* كتب العلة :
(1) أبو زيد الدبوسي ، تأسيس النظر ، وأول فائدة ، هل فائدة الفرضة في أوله يذكره في آخره .

(2) الرجاني ، وأول فائدة ، هل الأصل في الأحكام التعليل أم التعبد ، فإن أن الشافعي يقول ، التعبد ، وعند الحنفية ، التعليل .

(3) الكرخي ، ورتبه ترتيباً محكماً ، وهو مختصر ، وهو مفيد

(4) ابن العلم ، ورتبه على الأصول .

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، بداية المجتهد .

(6) الجصاص ، وألفه بعد الدبوسي الدباغي ، صاحب الأسرار .

[مقدمة الكتاب]

• قال رحمه الله:

(بيان أصول الفقه علم عظيم قدره وكبير شرفه وفخره، إذ هو منار الأحكام الشرعية، ومدار الفتوى الدينية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً" ثم ذكر العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء) ص٤٢.

• مقاصد الشهادة:

(١) العلم: بما شهد به، بدليل: (وما شهدنا إلا بما علمنا)، (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)

(٢) النطق: والمراد به ما فوق شيطان الأخرس.

(٣) الالتزام: والانقياد والاتباع.

(٤) السعي والدعوة إليها: والتلبس والتخلق عليها.

• مقتضى شهادة ألا إله إلا الله:

(١) الأيمان بالله: (لا تتخذوا إلهين اثنين).

(٢) الإيمان بالله: لا يعرف شيئاً من الدعاء إلا لله (وهم الصلاة يكونون بشركهم).

(٣) الإيمان بالله: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين).

(٤) الإيمان بالإلهية لله: (يحبونهم كحب الله).

• مقتضى شهادة أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - رسول الله:

(١) الطاعة: بدليل: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك).

(٢) التصديق: له: (وما ينطق عن الهوى).

(٣) الاتباع في أمره: (وما آتاكم الرسول فخذوه).

• وأفضل ما ثنى على الله به: (رحيم بخلقه) بدليل: (الحمد لله رب العالمين)

وأصل شعار كل العبد (العبودية) بدليل: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) من مقام الشريف لنبيه - صلى الله عليه وسلم -.

* الرسول : فعول ، تطلق على الرسالة وحاملها - مثل قول الشاعر :
(لقد كذب الواشون ، ما بحت عندهم * - بليلى ولا أرسلتهم برسول)
وعلى الرسول : (محمد رسول الله) و (يا أيها النبي بلغ ما أرسل -)

* الكريم : سام الأوصاف . ، الشرف : الارتفاع عن الأرضيات .
* النبي : فاعل أو مفعول ، أصله من النبوة ، وهي الرفعة أي رفعه الله الى - مقام النبوة والرفعة .
. الفعل الماضي إذا جاء للدعاء دل على الاستقبال ، و (صلى الله عليه وسلم) يقصد إخبر لا إنشاء لقائلها ، أم الدعاء فمنشأ أخبر .

. (الآل) : في الدعاء يشمل أتباعه ، بدليل قول ابن المطلب :
(لاهم ان المرء يمنع رحله ، فامنع رحالك)
(وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك)
- وفي تحري الصدقة يشمل : أزواجه وبني المطلب وبني هاشم .

. (بعد) : ظرف مبني على الضم ، وعند قتل ظرفان لها أربعة أحوال :
(1) يضافان ويذكر المضاف اليه ، ينصب على الظرفية (قبله) أو يجر بمن خاصة . (من قبله)
(2) يقطعان عن الإضافة لفظاً ومعنى ، ويبنيان على الضم ، كقول الشاعر :
(فما زال الشراب وكنت قبلاً * أكاد أغص بالماء الفرات)
(وكنت قتلنا الأسد أسد خفية * فما شرسوا عبداً على الكره حرا)
(3) يضافان ويحذف المضاف اليه ، أحرى على الإضافة ، بمن ، والإضافة تمنع التنوين .
(4) " " " " : مثل (من قبلُ ومن بعدُ) .

* صيغ أفعل في (المقاصد) ← (وعبد) ← غير فصيح .

• قيل: للإمام أبي حنيفة كلام في أصول الفقه، وفي النسخ كذلك، ولعله زيادة المصنف.

• قصة المجرد في جامع أبي حنيفة. والراجح عام في نقض الأموال.

* قاعدة: اللفظيات ليست قطعية.

• مثال: تخريج مسألة: الضمان جعل، على مسألة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

لم يضمن جعل له.

* دليل الناظر، المناظر بالنسبة للدليل:

• الناظر ← المجتهد: دليله يسمى الدليل.

• المناظر ← المخرج: " لاحق للدليل.

* مقامات الاجتهاد:

(١) الاعطاء:

(٢) السبع: يلزم قواعد الإمام.

(٣) التخريج: الذي يخرج المسائل على مسائل الإمام.

(٤) الترجيح: يرجح داخل المذهب.

(٥) الفتيا: يستخرج فروعاً جديدة على ما هو في المذهب.

(٦) التبصر: يدرس المسائل ويقرأ.

* الرجاء عن سعد الله: نقصد في الاستقرار، وضعف في الاختيار.
(ضعف اطلب حاجيون واسطة * تكون مثل كما أحتاج تحتاج)

[محمد علي عبد الودود]

(باب أصول الفقه)
[الحكم الشرعي وأقسامه]

- مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان أو الإمساك.
- الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
خطاب الله: صفة الكلام.
أوصاف المكلفين: العلم والعلة والظاهرة والباطنة.
← ذات الفعل: حكم التكليف.
← الإشارة: الوضع: وهي تكاليف.

* *
*

- من حظوظ الأجنبية على أن يزوجها، هل هو موصوف بالحل أو الحرمة؟
- مثلاً: دخل أحمد موصد امرأة على فراشه مع وطأها.
- فيه ثلاثة أوصاف، فاذكر فيه، ثم اذكر فيه رفع الإثم، لا يوصف شيء بفعل، وهو الأصح ← وهو خارج التكليف بالضرورات.
- الناهي والمخطئ ليسا من المكلفين.
↳ وكذلك قتل الخطأ [وأكل الميتة للمضطر]
- حرم الشيرازي بالكرمة، مع رفع الإثم، والضمان من باب خطاب الوضع لا التكليف.

ويتصرف الجواب:
(أ) حلال: للشهوة.
(ب) حرام: ورفع الإثم.
(ج) خارج نطاق التكليف.

* *
*

[تعليق] ← حيث: إنا انتصف شعبان فلا تصوموا - صحة الطلاق وقعا ← وقعا على عدم العلم؟

• يقول مالك بعمل أهل المدينة : دليل على عدم نسخ الحديث ، وعدم العمل به دليل على النسخ ، وقال الشافعي : لو وجد دليلاً لم يجز العمل عليه - دل ذلك على النسخ ، أو الخطأ في الرأي ، ولا يعمل به ، مثل حديث أبي داود : من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد ، يرجع محرماً في ثياب إحرامه ، وهذا لم يعمل به أحد من أهل العلم ، وأخذ به الألباني . ← [تعليق]

• والحديث [١٩٩٩ ،] وفيه [صار حراماً كهيئته قبل أن يرموا الجمرة]

• قال الشيخ الألباني : (لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة من اليوم - نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإلا فإنه إذا أخر ولم يطف عاد محرماً) ا.هـ [مناسك الحج والعمرة] .

• ومثال ذلك أيضاً ، قول الطبري : (سمعت قبل أن أطوف ... فقال : (لا حرج لا حرج) [٥ ، ١٥] ، ولا أحد من المذاهب يقول بجواز السعي قبل الطواف . وهذا أمر لم يعتبر عمل .

* اختلف في التقليد ، هل هو صحيح للعلم أم ضده ؟ والراجح أنه ضد للعلم ، وقال القائل :

(عرف العالمون فضلك بالعلم * وقال الجهال بالتقليد)

* *
*

• من صلى ركعة في الوقت ، وأخرى خارج الوقت ؟
هل تكون صلاته أداءً أم قضاءً ؟ وذلك على ثلاثة أقوال .

(أ) أداء ، لأن العبرة بأول الصلاة .
(ب) قضاء ، لأنها لم تقع داخل الوقت كلها .
(ج) ما في الوقت أداء ، وخارجه قضاء .

ويتفرع عليه ، اقتداء المأموم به والنية في ذلك ، جاء المعتدي ، في الركعة خارج الوقت ، يلحق الأداء مباطلة ، وإذا خرج القضاء اختلفت نيته مع الإمام ، واختلف فيه .

• الأمر بتوضيح اللحن : الأمر كيف يمتثل الإنسان ؟
(١) ترك كل ما يثبت على اللحيين ، قال ابن الرصاص :
(و اللحي عظم الفك وهما الأسفل * والجمع فيما الخ إذ تقلل)
و لحية بالكسر والجمع اللحى * بالكسر ان شئت وان شئت اللحا)
(٢) تركت أي شيء ، فقد امتثلت الأمر .

• اذا أقسم الرجل لا تخرج من البيت الا بإذنه ، فأذن لها مرة واحدة ،
• هنا وقع حنثه .

• من اول على آخر ألفاً ، شهوده شاهد ألف ، وشهود آخر (٥٠٠) ،
فما حكم القاضي ؟
(١) الحنفية : لا يحكم بشيء ؛ لأن الحكم الشرعي لا يكتفى لعدم اجتماع
شاهدين على الألف ، وشهد لا يكون الشاهد مع اليمين .
(٢) الجمهور : ثبت له (٥٠٠) بالتفريق ، وبقيت خمسة تثبت باليمين

• شهود هلال رمضان برؤيته يدلين ☐ الحنفية ☐ والحنفية .
• " " شوال " " ☐ الشافعية ☐ والحنفية .

• هل الكفر شك وزيادة ، أم الكفر كفر والفسق شك ؟
• الشافعية : شك وزيادة
• الحنفية : الكفر كفر ، وهو حقيقة شرعية ، والفسق شك وهو حقيقة شرعية

لم شهادة الكافر على مثله ؟ قبل الحنفية شهادة الكافر على الكافر إن كان مذهبه
مقتضاً ملتهم .

لم الحنابلة ، جواز شهادة الكافر على الوصية في السفر ، بدليل (أو —
آخران من غيركم) (١)
• وعلة الكافر ، لا يتورع منه الكذب ، ولا الخيانة ، وهما محرمة

---

(١) مثل ابن الدهيم ، هي اشكال آية في كتاب الله .

• من وقف على المقرر ، ومن وقف على المضطرة ، الأول يوقف من كل حكم شيئاً ، والثاني من بعضه جزماً .

• من وقف على ذريته ، هل يدخل أبناء البنات ، أولاد الملك ، ومن ذريته — فيه .
• " " بنيه ، " " " " ، لا يتعاطون (١)
• " " إرادته ، " " " " ، هذا والله أعلم جميعاً .

• من وقف على الفقراء العاكفين ، محل خلاف ، وهما متغايران ، ما تختلف فيهما حال العالمي والمتقشف ، الفقير أصناف عالية من العاكفين . والآية (العاكفين فيها من الحج) وقيل : اللام ليست للملك وهذا أجود .

---

* قال الإسنوي ، (واعلم أن الظاهرية لا يستدلون بما هو مرصد باسم المذكر شيئاً ، كذا نقله ابن الصلاح) [ص ٥٤-٥٥] .

• قال صاحب حواشي السعود :
(وأجمع اليوم عليه الأربعة * ومن خلفهم الجمع منعه)

---

* ما لو يتم الواقف الكلام الذي (٥) أقامه :
(١) السبب : داخلاً في الصفة . ← لو جب . ← زوال الشمس .
(٢) " " غير داخل " " . ← " " . الضباب .
(٣) الشرط داخلاً " " . ← يجب . الطهارة .
(٤) الشرط غير داخل " " . ← لا يجب . دخول الوقت .
(٥) البركة : داخل " " ، ← يجب . صح بعض الحنابلة مع الراجح .

• الصيغة (٥) أقوال :
• صائبة " • اختيار " • الراجحة في العرف
• شائعة " • إجماع • وحي (٦)

---

(١) المزور الرجال المزيد .
(٢) قلعة سعد صنعها الذي بناه فيروز بن باذان .

* ان قال : العلم الفقه في علمي أو في ظني لزمه العمل دون الثاني .

* حالة الشك .
- الشك في السبب يعتبر يقيناً ، مثل : الشك في دخول الوقت .
- " " " المانع يعتبر " .
- " " " الشرط .

* تعارض الأصل والظاهر :
- أثواب الصبي الأصل الطهارة ، والظاهر ← النجاسة ، فالأصل صالح .
- والنائم الأصل الطهارة ، والغالب ← الحدث ، يرجح الأصل الغالب .

* القاعدة : الأمة إذا عتقت تحت عبد لا تبرأ إلا به .

* الفرض والواجب :

• الاصطلاح : اتفاق أهل كل فن على تسمية بعض الجزئيات باسم مخترع.

* الباطل والفاسد :
• الباطل : عند المصنف : ما ليس مشروعاً بأصله .
• الفاسد : " " " " بوصفه مع مشروعية أصله .

• طلاق السكران : عند الحنفية يصح .

• المصنف هو ابن قدامة مؤلف الكتاب .
• الضمان والغرامة لا يرتفعان ولا يجتمعان .

[محاضرة (١)]
(القواعد الفقهية)

• القواعد:
لغة: جمع قاعدة، وهي أصل الشيء.
اصطلاحاً: الضوابط / المعايير التي يرجع إليها ويحمل عليها نظيرها.
ك: ألفاظ محتصرة تجمع فروعاً كثيرة من موضوع الفقه.

• صفة: العلم بألفاظ محتصرة ترجع لفروع كثيرة.
وهي نوعان:
(أ) قواعد عامة: [وهي القواعد].
(ب) قاعدة بابية: في باب دون باب. [وهي الضوابط]

• يدخل في هذا العلم: الفروق التي تشكل الفرق بينها، وكذلك الأشباه والنظائر.

* واضعو: أول من وضع الألفاظ المختلفة المختصرة: الدباس في المكية ثم أبو زيد الدبوسي [تأسيس النظر] ثم أرجعها إلى اثنين وعانين أصلاً. ثم جاء عبد السلام السنوي فمثل، النسفي، ثم تقرر في المالكية: القرافي وكتابه: الفروق، وكتب الأشباه والنظائر.

***

تم سماعها بحمد الله تعالى
يوم الاثنين: ٦ جمادى أول ١٤٣٨هـ
الموافق: ٦ مارس ٢٠١٧م